

قرار إخلاء فوري لمحل تجاري

إن كاتب عام بلدية الزريبة بعد إطلاعها على :

على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022 .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

المرسوم عدد : 09 لسنة 2023 المؤرخ في : 08 / 03 / 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط .

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 المتعلق بإحداث بلدية الزريبة .

وعلى محضر معاينة الأعوان المكلفين بمعاينة عمارة بلدية الزريبة بمنطقة الحمام المؤرخ في 22 أفريل 2024 تطبيقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط

وعلى محضر جلسة اجراء بته عمومية ببلدية الزريبة المؤرخ في 02 نوفمبر 1987 والمصادق عليه من طرف السيد والي زغوان بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق بتسوية المحل عدد 5 إلى السيد حمادي بن صالح الأبيض لاستغلاله في نشاط مطعم بداية من غرة جانفي 1988.

قرر ما يلي

الفصل الأول : هذا القرار يلغي ويعوض القرار عدد 867 المؤرخ في 24 افريل 2025 .

الفصل الثاني : يتم الإخلاء الفوري للمحل عدد 5 بدكاكين عمارة الحمام المسوخ من طرف السيد حمادي بن صالح الأبيض أو ممن حل محله من كافة شاغليه .

الفصل الثالث : يقع إيقاف العمل بعقد التسوية المبرم بين بلدية الزريبة و السيد حمادي بن صالح الأبيض المتعلق بتسوية المحل عدد 5 بدكاكين عمارة الحمام بداية من تاريخ تبليغ هذا القرار.

الفصل الرابع : رئيس مركز الأمن الوطني بالزريبة ورئيس مركز الشرطة البلدية بالزريبة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير
الشؤون العادية لبلدية الزريبة
العباسي المنصوري

